الأثر وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها
فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت
فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار ونظيره للمثلات فان الله تع
قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر
والاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول
الحشر يدل على تكرار العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتامل
في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك هنا والاصول
معلومة الا انه لابد في ذلك من دلالة التمييز ولابد قبل ذلك من
قيام الدليل على انه للحال شاهد وقبل التمييز الاصول ما ذكرنا من
الكتاب والسنة والاجماع وقيل النصوص معلولة الكتاب والسنة ثم
القياس تفسيره لغة وشريعة كما ذكرنا وشرطه وركنه وحكمه ودفعه فشرطه
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا
يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى
الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يجوز التعليل لاثبات اسم الزنا باللواطة لانه ليس بحكم شرعي

شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغيرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل
الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا التعدية لحكم من الناسي في الفطر الى
المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا اشتراط الايمان في رقبة كفارة
اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغيره والشرط الرابع ان يبقى
حكم النص بعد التعليل على ما كان وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم
صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغير بالنص مصاحبا
للتعليل لا به وسقط حقه في صورة بالنص لا بالتعليل لانه تع وعد الارزاق
الفقرا ثم اوجب مالا مسمى على الاغنيا لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد
من ذلك المسمى وذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال
وركنه ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في
حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما واسما وعارضا و
جليا وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا
ودلالة كون الوصف علة صلاحيته وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم
المعلل به ونعني بصلاحية الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة

Copyright © King Saud University